قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/501	5224/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/01/02هـ الموافق 2024/07/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أقدم هذه الدعوى بصفتي مستثمر في الأسهم في تداول، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية حيث اشتريت (ألف) سهم من شركة (أ) بتاريخ (--)م بتكلفة (سبعة عشر ألف) ريال سعودي، حيث كانت قيمة السهم (سبعة عشر) ريال سعودي، وتم الاحتفاظ بها إلى حين تعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--)م ، وتم إلغاء إدراج أسهم الشركة بتاريخ (--)م. الطلبات: أطلب استرجاع قيمة تكلفة الأسهم المذكورة وقدرها (سبعة عشر ألف) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/09/25هـ تم تزويد المدعى عليهم - عدا الخامس والسادس- بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة رد جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعي والمقيدة برقم (--) أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض)، كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفًا لأحكام

هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدماً بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م ، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم- ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)وتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) (والمحالة من جهة (ب)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م ، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى -وأنا لست منهم-، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي

عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص -لست من بينهم-، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م ، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--)م ، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي:
1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة ’..لا تسمع أي دعوى...‘، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...‘، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاواهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع

دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى .وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/09/25هـ) وردت الدائرة مذكرة ردّ جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعي بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً

على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً- طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) بتاريخ (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من (4) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانياً– إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه يطلب تعويضه عن عدد (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م ، أي لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م - ويلاحظ الآتي: 1- أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. 2- إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثًا: المطالبة برفض الدعوى نظرا لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضا منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة

لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على: ’وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعا، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة ... بشراء عدد (2.000) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصا وأن الأسهم محل الدعوى آلت اليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم‘. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--)م ، وحتى تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر‘. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م بلغ 73600 سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--)م ، عن نتائجها المالية للعام (--)م وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ولا يزال مالكا لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: ’وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء 66600 سهم في تاريخ (--)م وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘. رابعاً– عدم تحرير الدعوى: 1-يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه

بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به، وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعي بتاريخ (--)م ، بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم

ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي الثانية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – الناحية الشكلية – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء عليه نطلب بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – الناحية الموضوعية: حسب إفادة المدعي فإنه قد قام بشراء (1000) سهم بتاريخ (--)م ، أي بعد تاريخ (--)م وهذه تقع ضمن الفترة الثالثة حسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص والتي ليس لي علاقة بها، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعي عليهم وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلى ضوء ما تقدم أطلب: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1445/10/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السابع في تاريخ 1445/09/25هـ، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1445/10/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الأولى والثامن، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ 1445/9/23هـ، المقامة من (المدعي)، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها الآولى، والمدعى عليه الثامن؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى مجموعة (أ) والمقدرة بـ(1000) سهمٍ؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. • خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. • المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ موكّلَينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر

أصابه • أن العمل لدى اللجنة الحكم برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين الخطأ المزعوم. البيان التفصيلي: نفيد سعادتكم بأن الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (ب) بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم -كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكّلَينا منتهية بتاريخ (--)م ؛ والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (ب) بتاريخ (--)م أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م ؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، ففضلًا عن أن قرار الإدانة لا يخصه لشراء المدعي أسهمه المدعى بها بعد فترة الإدانة، فإن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (ب) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة: 1.2 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في الدعوى، يجد أن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في

منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ موكّلَينا فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه: 1.1 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م ، إلى نهاية عام (--)م ، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباتها. 2.1 أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 2. عدم سماع الدعوى للتقادم. 3. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/10/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/10/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الحادي عشر، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على الدعوى بالوكالة عن المدعى عليه الحادي عشر، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وحيث إن المدعين قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على ’وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ..... م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الامر الذي

يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م ، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه قد قام بشراء الأسهم بتاريخ (--)م ، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي، كما أن عضوية المدعى عليه الحادي عشر في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)م ، وحيث إن المدعى عليه الحادي عشر لم يكن عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ولا عضواً في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م ، وبالتالي فإن المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--)م عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)م والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من(--)م وحتى (--)م عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخطط لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول أسهم الشركة في الفترة من (--)م وإلى (--)م. ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فإن شراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)م ، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه التاسع".

وفي تاريخ (--)هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهما الأولى والثامن، وحضرها وكيل المدعى عليه الحادي عشر، ولم يحضر المدعى عليهما الخامس والسادس أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع والعاشر أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلّغهم بموعد هذه الجلسة تبلّغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامهم بنشر إعلانات مضللة في تاريخ (--) م و(--)

م. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به نتيجة تلك الأخطاء، أجاب بأن الضرر يتمثل في ضياع قيمة استثماره في الأسهم. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم أدت إلى خسائر الشركة وإيقاف تداولها. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه الأولى، أجاب بأنه لم يكن يعلم بإمكانيه قيد شكوى ضد المدعى عليهم. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة قيمة أسهمه البالغ قدرها (17.000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الأولى والثامن هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه يتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليه الحادي عشر هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف بأنه يتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الأولى والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر؟ أجاب بأنه اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليهما الثالث والحادي عشر، وأضاف أنه لم يتم تزويده بغيرها من مذكرات، فقامت الدائرة بتزويده في الجلسة بالمذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الأولى والسابع والثامن والعاشر، وبسؤاله عن ردّه، أجاب بأنه فيما يتعلق بجميع المذكرات الجوابية فإنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/12/06هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها بطلب توضيح الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه من جراء ذلك، والعلاقة السببية بينهما.

وفي تاريخ 1445/12/18هـ خاطبت الدائرة المدعي للتعقيب عليه بطلب جوابه عن استفسار الدائرة المطلوب منه.

وفي تاريخ 1445/12/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى خطابكم الموقر رقم بدون وتاريخ (--)م ، بشأن دعواي المقيدة برقم (--)، عليه تجدون الجواب في محضر الجلسة (1) التي عقدت عن بعد في (--)م ، وقد بينت فيها السبب والضرر الذي وقع على المدعي. أما بخصوص سؤالكم عن الخطأ والضرر الذي وقع على المدعي من كل واحد من المدعى عليهم فهذا سؤال لا أستطيع الإجابة عليه بتحديد الخطأ والضرر من كل واحد منهم، ولكن هم ضمن الكيان في محل الدعوى ولا علم لي بهم إلا بعد ما زودتنا هيئة سوق المال بأسمائهم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (1,000) سهم من أسهم

شركة (أ) في تاريخ (--) م، بقيمة (17,000) ريال، وأنه لا يزال محتفظاً بها إلى حين تعليق سهم الشركة عن التداول في تاريخ (--) م، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لعدم تقديم شكوى أمام الجهة (ب)، ودفع عدد منهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وتقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) م، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الثاني والرابع والتاسع؛ لثبوت تبلّغهم، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الخامس والسادس.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الأولى والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر دفعوا بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأولى والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الأولى والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم